الفروع وتصحيح الفروع

الغسل فأما الغاسل فيجوز من كان .

قالوا وإنما وجب علينا لمخاطبتنا بحق الآدمي دون الملائكة وإنما أمروا في البعض إطهارا للفضيلة ويتوجه في مسلمي الجن كذلك وأولى لتكليفهم وسبق ذلك في آخر صلاة الجماعة \$ فصل يقدم به وصية العدل \$ وقيل أو فاسق ثم أبوه وإن علا وعنه يقدم الابن على الجد (و ش) لاعلى الأب (م) ويتوجه تخريج من نكاح ولهذا قال القاضي وغيره محتجا للمذهب ولأن من أصلنا أن الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح كذلك في الصلاة ثم ابنه وإن نزل ثم أقرب عصبته نسبا ونعمة وعنه يقدم أخ وابنه على جد (م) وعنه سواء ثم ذوو أرحامه كالميراث وقال صاحب المحرر وصاحب النظم ثم صديقه فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي وقاله الحنفية في الصلاة ولا فرق وفي تقديمه على صديق نظر وقيل لا تمح الوصية (و) وقيل ولو صحت بصلاة لأنه لا يختلف إلا بجودة الصنعة كحفر القبر والحمل وطرح التراب وقيل لا يقدم على الولي والأولى تغسل المرأة وصيتها على ما سبق ثم أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القرب كالميراث وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية وكذا بنت أخيها وبنت أختها وفي الهداية بنت الأخ فدل أن من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي أولى لكنه سوى بين العمة والخالة ويقدم منهن من يقدم من الرجال .

(تنبيهان) الأول قوله ويغسل أم ولده وأمته القن لبقاء الملك من وجه للزومه تجهيزها كذا في النسخ ولعله تجهيزهما بضمير المثني وقد صرح في المغني وغيره بلزوم تجهيز أم ولد

 ^{* (} الثاني) قوله ويغسل امرأته وعنه لعدم وعنه المنع اختاره الخرقي انتهى إنما
اختار الخرقي الرواية الثانية لا الثالثة فإنه قال وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل